

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 8 @ .

(تنبيه) : تقدير الآية الكريمة وإعلم : فالواجب تحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، ومن يتعلق به الواجب ليس في الآية ما يدل عليه ، ولا يصح أن يقدر 19 () { فعليه تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله { }) لأن الدية ليست عليه ، نعم إن قيل : الدية عليه ، وأن العاقلة تحملها عنها ، صح ذلك ، لكن المعروف خلافه . .

قال : والوجه الآخر أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ، ويكون قد أسلم وكم إسلامه ، إلى أن يقدر على التخلص إلى بلاد الإسلام ، فيكون على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية ؛ لأن إعلم تعالى قال : 19 ({ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة { }) . .

ش : هذا الضرب الثاني من ضربى الخطأ ، وهو الخطأ في القصد ، ولا نزاع في كون هذا ونحوه خطأ ، ولا نزاع أيضاً في وجوب الرقبة على القاتل ، للآية الكريمة ، ووقع النزاع في الدية ، والمشهور عن إمامنا ، ومختار عامة أصحابنا الخرقى ، والقاضى ، والشيرازى ، وابن البنا ، وأبى محمد وغيرهم عدم وجوبها مطلقاً ، لما أشار إليه الخرقى ، وهو أن إعلم سبحانه ذكر (أولاً) قتل المؤمن خطأ ، وأن فيه الكفاة والدية ، ثم ذكر (ثانياً) إذا كان من قوم عدو لنا وهو مؤمن ، وأن فيه الكفارة ، ولم يذكر الدية ، ثم ذكر (ثالثاً) إذا كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، أن فيه الكفارة والدية ، فظاهر الآية الكريمة أن القسم الثاني لا دية فيه (وعن أحمد) رواية أخرى تجب الدية على العاقلة ، ودليلها يظهر من الكلام على الآية الكريمة ، وذلك أن (من) في قوله 19 ({ فإن كان من قوم عدو لكم { }) يحتمل أن تكون لبيان الجنس ، فيكون ظاهر الآية الكريمة عدم وجوب الدية فيمن تقدم ذكره ، كما ذكره الخرقى ، ويلحق به من أسلم ودخل دار الحرب ، للاشتراك في أنه قصد قتل حربى ، وإنما لم تجب الدية والحال هذه وإعلم لأن الشارع له حرص عظيم على قتل أهل الحرب من غير تثبت ، إذا بلغتهم الدعوة ، فلو أوجبنا الدية في هذه الحال ، ربما توقف فيمن يقتله منهم ، ويحتمل وهو الذي قدمه البغوي أن تكون (من) ظرفية ، كقوله سبحانه ؛ 19 ({ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة { }) 19 ({ ماذا خلقوا من الأرض { }) فإذا معنى الآية : فعن كان في قوم عدو لكم وهو مؤمن ، وهذا يشمل ما قاله الخرقى ، وما إذا تترس الكفار بمسلم ، وخيف على المسلمين إن لم يرموا فرماهم فأصاب المسلم ، وهذا رواية ثالثة لإمامنا ، وللمفسرين قول آخر ، وهو الذي قطع به الزجاج ، والزمخشري ، أن المعنى في الآية الكريمة أن يسلم الرجل في قومه الكفار ، وهو بين أظهرهم فيقتل ، ولا دية

لأهله لأنهم كفار محاربون ، فلا يستحقون الدية ، فانتفاء الدية كان لعدم مستحقها ، لا لعدم قبول المحل لها ، ولهذا أوجب الله سبحانه وتعالى بعد في من بيننا وبينهم ميثاق الدية ، لوجود مستحقها ، (ومن) أيضاً على هذا القول لبيان الجنس وروايتنا الثانية تتوجه على هذا القول .